

229198 - حكم البصق على الأرض في الأماكن العامة ، أو أمام الناس

السؤال

هل البصق على الأرض في الأماكن العامة أو أمام الناس حرام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا حرج على المسلم أن يبصق على الأرض ، وخاصة إذا احتاج إلى ذلك ، ولا نعلم في الشرع دليلا ينهى عنه .
قال البهوتي رحمه الله في "شرح منتهى الإرادات" (1/ 213):
"ويباح أن يبصق ، ونحوه ، بغير مسجد ، عن يساره ، وتحت قدمه " انتهى .

لكن الناس يتقذرون ويتأذون ممن يبصق أمامهم أو في طريقهم ، فينبغي اجتناب ذلك بقدر الإمكان .

فمن احتاج إلى البصاق وهو في طريق عام ، أو كان بين الناس ، فليبتعد جانبا ويبصق في منديل -إن كان معه- ، فإن لم يكن معه بصق على الأرض ودفنها أو حكاها بنعله ، حتى لا يبقى لها أثر يؤذي الناس .

وقد ورد في السنة التنبيه على مثل هذا الأدب ، في شأن دفن البصاق ، وعدم مواجهة الناس ، وإيذائهم به :
روى البخاري (405) ، ومسلم (550) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : (مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ؟ أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟ ! فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا ، فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ) " .
وعند النسائي (726) -وصححه الألباني في " صحيح النسائي " - من حديث طارق بن عبد الله المحاربي (وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَّكَه) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (1/606) :

"قَوْلُهُ : (أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) أَيُ الْيُسْرَى ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ ، وَزَادَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (فَيَدْفِنُهَا) .



وَمَا ظَاهِرُ قَوْلِهِ : (أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا) أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ مَا ذُكِرَ أَنْتَهَى .

وينبغي للمسلم أن يراعي ما يعتبره الناس "أدبا" ، ما دام لا يخالف الشريعة ، فلا يفعل أمامهم ما يتقذرونه ، أو يعتبرونه منافيا للأدب .

والله أعلم .